

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 433 @ وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ هُوَ وَقَتُ الْمَوْتِ وَلَيْسَ وَقْتُ
 الْهَبَةِ . بِنَاءً عَلَى لَوْ وَهَبَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَهُ ابْنٌ مَالًا
 لِأَخِيهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَسَلَّاهُ ثُمَّ تَوُفِّيَ وَلَدُهُ قَبْلَ
 وَفَاتِهِ وَأَصْبَحَ الْأَخُ وَارِثًا لِلْوَاهِبِ وَكَانَ لَهُ وَارِثٌ آخَرُ فَلَا
 تَكُونُ الْهَبَةُ الْمَذْكُورَةُ نَافِذَةً . وَبِالْعَكْسِ لَوْ وَلِدَ لَهُ وَلَدٌ
 بَعْدَ أَنْ وَهَبَ أَخَاهُ الْوَارِثَ لَهُ الْمَالِ وَسَلَّاهُ ثُمَّ تَوُفِّيَ كَانَتْ
 الْهَبَةُ الْمَذْكُورَةُ صَحِيحَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . كَذَا لَوْ وَهَبَ
 الْمُسْلِمُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مَالًا لِيُولَدَهِ غَيْرَ الْمُسْلِمِ وَبَعْدَ ذَلِكَ
 أَسْلَمَ الْوَلَدُ الْمَذْكُورُ وَتَوُفِّيَ الْمَرِيضُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ
 الْهَبَةُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ فِي الْوَصَايَا) . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ فِي
 مَرَضٍ مَوْتِهِ عِدَّةَ أَشْيَاءَ لِمَرْأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ مِنْهَا وَتَوُفِّيَ
 فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ فَلِلْوَرِثَةِ أَنْ لَا يَقْبِلُوا الْهَبَةَ الْمَذْكُورَةَ
 وَأَنْ يُدْخِلُوا الْأَشْيَاءَ الْمَوْهُوبَةَ فِي التَّسَرُّكِ (النَّتِيجَةُ) .
 أَمَّا فِي الْإِقْرَارِ فَالْحُكْمُ بِعَكْسِ ذَلِكَ فَإِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ
 لِيُوارِثَهُ فَيُعْتَبَرُ وَقْتُ الْإِقْرَارِ فِي كَوْنِ الْإِقْرَارِ وَاقِعًا
 لِلْوَارِثِ أَوْ لِيُغَيِّرَ الْوَارِثَ ; لِأَنَّ الْإِقْرَارَ تَصَرُّفٌ فِي الْحَالِ
 فَلِذَا لَزِمَ اعْتِبَارُ الْحَالِ الَّذِي فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ . اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ (1599) (وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ فِي الْوَصَايَا) . وَإِذَا لَمْ
 تُجْزَ الْوَرِثَةُ الْهَبَةَ الْمَذْكُورَةَ فَلَا تَكُونُ الْهَبَةُ الْمَذْكُورَةُ
 صَحِيحَةً يَعْنِي تَكُونُ بَاطِلَةً ; لِأَنَّ الْهَبَةَ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ
 وَصِيَّةٌ . وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ ; لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ
 لِيُوارِثِ } فَلِذَلِكَ تَكُونُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْ جُزْءٍ
 وَكُلِّهَا بَاطِلَةٌ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : الْوَصِيَّةُ صُورَةٌ . لَوْ بَاعَهَا
 الْمَرِيضُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ بَعْضَ أَمْوَالِهِ لِبَعْضٍ وَرَثَتِهِ كَانَ غَيْرَ
 نَافِذٍ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (393) حَتَّى لَوْ بَاعَ بِالْقِيمَةِ
 الْحَقِيقِيَّةِ ; لِأَنَّهُ يُكُونُ بِهِذَا الْبَيْعِ قَدْ حَصَلَ إِثَارُ الْوَارِثِ

الْمُشْتَرِي بِالْعَيْنِ الْمَذْكُورَةِ دُونَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ ، الْوَجْهُ
 الثَّانِي : الْوَصِيَّةُ مَعْنَى كَلِّ قَرَارِ الْمَرَضِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ
 بِأَمْرِ الْوَالِدِ الْمُعْيَنَةِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ، هَذِهِ الْوَصِيَّةُ مَعْنَى
 أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ قَدْ خُصَّصَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ بِإِعْوَاضِ سَائِلِهِ
 وَشُبْهَةِ الْحَرَامِ حَرَامٌ أَيْضًا ، الْوَجْهُ الثَّالِثُ : الْوَصِيَّةُ
 حَقِيقَةٌ ، كَلِّ يَصَاءُ الْمَرَضِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ بِبَعْضِ أَمْرِ الْوَالِدِ
 الْمُعْيَنَةِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ، وَمَا بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ مِنْ
 هَذَا الْقَبِيلِ ، الْوَجْهُ الرَّابِعُ : الْوَصِيَّةُ شُبْهَةٌ كَبِيرٌ الْمَرَضِ
 فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مَا لَا لَهُ جَيِّدًا لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ فِي مُقَابِلِ مَالٍ
 رَدِيءٍ لِذَلِكَ الْبَعْضِ ، (كَشَفُ الْأَسْرَارِ شَرْحُ الْمَنَارِ فِي فَصْلِ
 الْأُمُورِ الْمُعْتَرِضَةِ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ) ، وَقَدْ أُشِيرَ بِقَوْلِهِ فِي
 الْمَجَلَّةِ لَيْسَتْ تِلْكَ الْهَيْئَةُ صَحِيحَةٌ إِلَى أَنَّ الْهَيْئَةَ لَا تَكُونُ
 صَحِيحَةً فِي أَيِّ مَقْدَارٍ مِنْهَا ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّهَا تَكُونُ صَحِيحَةً
 فِيمَا يَكُونُ الثَّلَاثُ مُسَاعِدًا عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي ، إِضَاحُ الْقُيُودِ ؛
 1 - فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ : هَذَا التَّعْبِيرُ احْتِرَازِيٌّ ؛ لِأَنَّ هَيْئَةَ
 الْمَرَضِ فِي مَرَضٍ غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ هَيْئَةُ صَحِيحَةٌ كَهَيْئَةِ الصَّحِيحِ
 (الْوَلَوُ الْجَيِّدُ) ، 2 - وَبَعْدَ الْوَفَاةِ - وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا
 التَّعْبِيرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُتَوَفَّ ذَلِكَ الشَّخْصُ وَأَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ
 تَكُونُ الْهَيْئَةُ صَحِيحَةً وَنَافِذَةً وَلَوْ تَوُفِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا
 مُدَاخَلَةَ لِبَاقِي الْوَرَثَةِ فِي الْمَوْتِ هُوبٍ ، مَثَلًا : لَوْ مَرَضَتْ
 امْرَأَةٌ فَوَهَبَتْ لِرِزْوَجِهَا مَهْرَهَا الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ أَفَاقَتْ
 وَبَعْدَ مُرُورِ مُدَّةٍ تَوُفِّيَتْ كَانَتْ الْهَيْئَةُ لَازِمَةً كَذَلِكَ لَوْ
 وَهَبَ أَحَدُ جَمِيعِ أَمْرَالِهِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ
 وَسَلَّمَهُ إِيَّاهَا وَتَوُفِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِسَائِرِ